مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الإنترنت وحرية التعبير: تحديات جديدة للمبادئ الموحدة لحقوق الإنسان

The Internet and Freedom of Expression:
New Challenges to the Unified Principles of Human Rights

زهير كرور*
كلية الإعلام والاتصال والسمعي البصري ، جامعة صالح بوبنيدر- قسنطينة 3

تاريخ الإرسال: 2019-05-03، تاريخ القبول:2019-11-19 تاريخ النشر: 2020-04-28

ملخص

لم يوفر تطوير التكنولوجيا وصولاً أفضل وأسرع للمعلومات فحسب، بل سمح أيضًا بإنشاء مصادر بديلة جديدة للمعلومات، من خلال مواقع التدوين والشبكات الاجتماعية. مكنت في بعض الحالات، يكون النشر الذاتي المصدر الوحيد للمعلومات؛ وفي حين أن إمكانات الإنترنت في مجال الديمقراطية واضحة، ينبغي أن يكون المرء مدركاً لبعض الشواغل الموجودة بشأن استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما استخدامها في كوسائل إجرامية. في حين أن الحكومات لها حق شرعي بل وملزمة بمعاقبة ومنع الجريمة السيبرانية، فإن الضمانات ضرورية لضمان أن الحكومات لا تسيء استخدام سلطتها وأن حرية التعبير لا تُحرم بذريعة حماية المجتمع من الجريمة عبر الإنترنت.

كلمات مفتاحية: الانترنت، الفضاء الرقمي، حرية الرأي، حرية التعبير، مبادئ حقوق الإنسان

Abstract

Development of technology not only provides better and quicker access to information, but also allows for the creation of new alternative sources of information, through blogging and social networking websites. In some cases such self-publishing can be the only source of information; While the democratising potential of the Internet is obvious, one should be aware of some concerns that exist about the use of those new technologies, in particular their use for criminal means. While governments have a legitimate right and even obligation to punish and prevent cyber-crime, safeguards are necessary to ensure that governments do not abuse their power and that freedom of expression is not denied under the pretext of protecting society from online crime.

*Corresponding author, e-mail : zohir7777@yahoo.fr

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

Keywords: Internet; Digital Space; Freedom of Opinion; Freedom of Expression; Human Rights Principles; Charters.

مقدمة

لقد أصبحت الإنترنت خلال العقود القليلة الماضية، جزءًا مهمًا من حياة الكثير من الشعوب. فإمكانياتها لا تتوقف فقط على تسهيل الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات والخدمات، ولكنها أيضا تسمح بالتعبير وتقاسم وجهات النظر، وخلق الفرص الاقتصادية وتوليد التعبئة المدنية والسياسية.

ويتناول أصحاب المصلحة على الإنترنت، بدءا من الهيئات الحكومية والتنظيمية إلى مقدمي خدمات الإنترنت ودعاة المجتمع المدني، موضوع معالجة القضايا المرتبطة بحرية التعبير عبر الإنترنت على نحو متزايد. وقد أبرزت هذه المداخلة تعدد قضايا السياسات المشكلة لحرية التعبير على الإنترنت في جميع أنحاء العالم. على سبيل المثال، تعد مكافحة البريد غير المرغوب فيه والفيروسات أحد الحلول المنطقية المقبولة التي يستخدمها مزودي خدمات الإنترنت لرصد الحركة على الشبكة من أجل حماية المستخدمين. ومع ذلك، تدعو العديد من القضايا الأخرى كالقذف والتشهير وحماية الملكية الفكرية إلى توفير قدر أكبر من السيطرة على المحتوى على الإنترنت بطرق تؤثر جوهريا على الجهات الفاعلة المتعددة بدءا من أصحاب المواقع والمستخدمين والمدونين إلى مزودي الخدمات. كما أن العواقب التي تترتب على من يتعدى على أي من هذه القوانين تدعو للمقاضاة مما يمكن أن يقيد حرية التعبير بنحو غير مناسب.

قبل أكثر من ثلاثة قرون، قام المفكر والشاعر والسياسي البريطاني جون ميلتون بنشر واحدة من أهم النصوص المشهورة «ضد الرقابة»: Areopagitica. والتي كانت واحدة من المحركات الرائدة للنقاش حول حماية حرية التعبير والصحافة.

لكن قبله بعدة قرون، أسس الإغريق حججاً قوية لأهمية doxa (الرأي) في الديمقراطية.

فالمناقشات المرتكزة حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والمعرفة الديمقراطية، التنمية، حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأخرى بعيدة كل البعد عن أن تكون جديدة.

ومع ذلك، ليس هناك شك في أن تقدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، ونمو الإنترنت بشكل خاص، قد وفرت بعدا فريدا وغير مسبوق لهذه المناقشات.

نتيجة لهذه الطفرة التكنولوجية، يمكننا مراقبة التأثيرات على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، على توطيد الديمقراطيات، على تعزيز التنمية، على عمليات صنع القرار، على السياسات العامة وكذلك على الحياة اليومية للمواطنين.

يرتبط تطور مجتمعات المعرفة ارتباطًا وثيقًا بالمناقشات المكثفة حول عالمية الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات؛ ففي عالم متصل بشكل متزايد، تعتبر قضايا حرية الصحافة، وتطوير وسائل الإعلام، والخصوصية،

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ودور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في السياسات العامة، والحكومات المفتوحة، والحفاظ على التراث الوثائقي، والإعلام، ومحو الأمية الإعلامية هي من بين القضايا العديدة المطروحة على طاولة النقاش.

سنحاول من خلال هذه المداخلة إعطاء إجابة على مسالتين، المساهمة في كشف الغموض عن الجوانب السياسية والقانونية، والتي تميز حاليا حماية حرية التعبير على الإنترنت. عند القيام بذلك، سوف نحاول من خلال المداخلة استكشاف النقاط التالية:

- كيف يمكن فهم المجال التواصلي للإنترنت؟
- كيف تختلف الخصائص المميزة للإنترنت عن أنواع الوسائط الأخرى؟
- ما هو مستوى الحماية الذي ينص عليه الحق في حرية التعبير؟
- الفضاء القانوني والسياسي المحدد حتى الآن لتنظيم الإنترنت واسترجاع المعلومات، بما في ذلك الميول الذاتية التنظيم.
- الحاجة لمزيد من العمل القانوني أو السياسي.

1. تعريف حرية الرأي والتعبير

تعرف حرية الرأي والتعبير بأنها حرية الشخص في أن يقول ما يفكر به دون أن يطارد، وتشمل الحرية في استقصاء الأخبار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية وبأي شكل سواء كانت مكتوبة أو شفهية أو مطبوعة وبأي وسيلة يختارها الشخص. وعلى أساس هذا التعريف فأن حرية الإعلام تمثل حجر الأساس لمضمون حرية الرأي والتعبير وهذا ما اهتمت به الأمم المتحدة في مؤتمرها المنعقد في جنيف (1948).[1]

وحق حرية الرأي والتعبير يعني كذلك «قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والأساليب».[2]

«قدرة الفرد على التعبير بحرية عن أفكر وآرائه ومعتقداته، مهما كانت، سواء بالقول، أو الكتابة أو الإشارة دون أي خوف».

فالتعريف الذي يمكن أن نضيفه لحرية التعبير أو حرية إبداء الرأي هو إمكانية أو قدرة الفرد عن التعبير عن فكره في أي أمر من الأمور بأي وسيلة ودونما اعتبار لحدود.[3] وبما أن الوسائل المستعملة متعددة ومتنوعة بين شفوية ومكتوبة ومسموعة ومصورة وفنية، واستعمالها جاء تدريجيا مع تطور حياة الإنسان وخضع ولا يزال يخضع في استعمالها إلى قيود تختلف من دولة لأخرى، فقد أطلق على مجملها حريات التعبير للفصل في ذلك بين المعنى المبدئي وهو حرية التعبير والنطاق المسموح به.

2. خلفية تاريخية حول الحق في حرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي:

من المعلوم أن الدول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي، إلا أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

1789، حيث نصت المادة (11) منه على» التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسئوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون» [4]

وعلى الصعيد العالمي، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، وتبنت في سنة 1966 ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه، حيث أكد في المادة (19) منه على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها.[5]

كما نصت (المادة 23) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشر سنة 2004، على أن للأفراد من كل دين الحق في التعبير عن أفكارهم، عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم، بغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي، إلا بما نص عليه القانون وتتضمن حرية الرأي والتعبير- وفقا للنصوص الدولية - الحق في تلقي و إرسال المعلومات، من خلال وسائل الإعلام المختلفة بحرية، وترتبط حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة، ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية.[6]

غير أن التغيرات العميقة التي طرأت في السنوات الأخيرة على الساحة السياسية والاجتماعية والثقافية وخاصة التكنولوجية، أصبحت تثير أسئلة لا يمكن تجنبها بشأن قدرة البشرية على مواصلة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على النحو المحدد في الإعلان العالمي لعام 1948 وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية.

وينطبق الشيء نفسه على التغيرات المثيرة التي شهدها الإنترنت (وكل شيء داخل في مجالها) وما يتسبب فيه النظام العالمي للاتصال، وبالتالي في ضمان حق الإنسان وفي حرية التعبير. ومع ذلك، من المهم أن نتعرض للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

«لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير؛ يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء مضايقة والبحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أي وسيلة دون اعتبار للحدود».

ولهذا السبب، وفي الإعلان المشترك لعام 2011، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير عن الأمم المتحدة، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، شددوا على أهمية النقاش حول الإنترنت وحرية التعبير، مع التأكيد مجددًا على المبادئ التي حددها القانون الدولي وجذب الانتباه إلى جوانب محددة من النقاش، مثل: المسؤولية عن تصفية المحتوى وعرقلة الوصول والوساطة، والمسؤولية الجنائية والمدنية، كما قدمت مبادئ توجيهية بشأن حياد الشبكات، والوصول إلى الإنترنت، مشيرة إلى أنه ينبغي ألا يكون هناك "تمييز في معاملة بيانات الإنترنت وحركة البيانات، استنادا إلى

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الجهاز والمحتوى والمؤلف والمنشأ أو وجهة المحتوى أو الخدمة أو التطبيق".

الانتشار العالمي للإنترنت وفعاليته، فضلا عن قدرته النسبية وإمكانية الوصول إليه مقارنة بمنصات الاتصال الأخرى، يعني أنه يلعب دوراً رئيسياً في تحقيق عالمية حرية التعبير. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، تعززت التطورات التكنولوجية في مجال الهواتف النقالة، مما زاد من إنتاج المحتوى ومشاركته من خلال الهواتف الذكية، وجعل وسائل التواصل الاجتماعي مصدر المعلومات المفضل للشباب.

وقد أيد المؤتمر العام لليونسكو لعام 2015 مفهوم عالمية الإنترنت، الذي يؤكد أن التنمية الشاملة للشبكة يجب أن تستند إلى أربعة مبادئ أساسية:

أ) قواعد حقوق الإنسان ؛humanrights-based.

ب) الانفتاح openness.

ج) إمكانية الوصول أو الإتاحة accessibility.

د) تعددية المهام multistakeholderism.

3. الإنترنت تكنولوجيا قوية لها آثار كبيرة على حرية التعبير.

يعني التفاعل غالبا أن الأشخاص قد يصبحون مبدعين أو منشئي محتوى أو أمناء أو محررين، وليس فقط مستهلكين للمحتوى، والتواصل في الانترنت يكون على شكل (نظير إلى نظير) بدلاً من التسلسل الهرمي في الإعلام التقليدي. كما لم يتم إنشاء الإنترنت كبناء مركزي، بل يمكن لأي شخص إضافة المحتوى دون قيود، لذلك. إنها بيئة ديناميكية، تم تشكيلها من خلال ابتكار لا يتطلب رخص مسبقة، متكيفة وتتغير باستمرار، مثل النظام البيئي المتطور العضوية.

وخدمة لحرية التعبير، أتاحت الإنترنت:

• قدرات جديدة لإنشاء وتنظيم وتحرير المحتوى، مما يخلق إمكانيات جديدة لتحقيق النزاهة والمقدرة.

• قدرات جديدة على التنظيم والتعبئة، تعزز بشدة الحقوق الأخرى والحريات مثل حرية تكوين الجمعيات.

• قدرات جديدة على الابتكار وتطوير النشاط الاقتصادي والتنمية.

إنها «دمقرطة» حرية التعبير، تمنح المستخدمين القدرة على تجاوز مهام حراس البوابات كمتحدثين باسم الجمهور وجهات نظرهم.

بمقابل هذه المميزات هناك تحديات جديدة في العالم الرقمي. حيث يمكن السيطرة على المحتوى وإعادة صياغته من قبل التقنيات ذاتها التي تقدمه، بحيث يحتاج المدافعون عن حرية التعبير إلى فهم إمكانات التكنولوجيا نفسها في فرض الرقابة على الكلام. وتسعى العديد من الدول إلى فرض رقابة على المحتوى أو إنشاء ثقافة للرقابة الذاتية أو مراقبة النشاط عبر الإنترنت من الناحية الفنية أو استخدام «الشرطة» عبر الإنترنت «لتسيير» الويب. كما أن الإنترنت يتم أيضا إنشاءها ومتابعتها من قبل القطاع الخاص خاصة في الدول المتقدمة، حيث يمكن

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

لهذه الشركات إلغاء المحتوى من دون اللجوء إلى القانون لخلق شكل من أشكال الرقابة المخصصة.

4. كيف يتم تغيير حرية التعبير على الإنترنت

منذ فترة طويلة تم الاعتراف بحرية التعبير باعتبارها واحدة من أهم حقوق الإنسان في حد ذاتها وكأساس للحقوق الأخرى والحريات الديمقراطية. ففي القانون الدولي، ويعبر حرية التعبير عن الحق من حرية الفكر والرأي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18)، وحرية تكوين الجمعيات (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20)، والمشاركة في الحكومة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21). وهي محمية من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الهامة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 19 من الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)؛ المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 9 من الميثاق الأفريقي (تم تفصيله بإعلان محدد متفق عليه في أكتوبر 2002)؛ والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR).

يعيد تطور التقنيات الجديدة وإمكانية الحصول عليها تعريف حرية التعبير والحق في الاتصال في نواح كثيرة. وبينما يشكل التقدم الحديث للإنترنت تحديا لحرية التعبير. يقوم بتمكينها في الوقت ذاته. في يومنا هذا، نشهد ظهور نوعين من التصفية تطبق بدرجات متفاوتة في دول ومناطق مختلقة من العالم:[7]

1/ تصفية لحماية قيم مواطن آخر مثل حماية الخصوصية أو الأطفال.

2/ تصفية لفرض نظام سياسي أو أخلاقي معين، كما هو الحال في المراقبة الحكومية أو القمع السياسي.

في حين أن هذه الأهداف ليست دائما واضحة أو سهلة التمييز، إلا أنها تسهم في تقبل التحكم في محتوى الإنترنت، بناء على الدوافع التي تستند إليها، يمثل هذا في حد ذاته تحولا كبيرا من الرفض الشامل للرقابة في عصر وسائل الإعلام العامة والسنوات الأولى من شبكة الإنترنت.

الوصول إلى الإنترنت - حق أساسي من حقوق الإنسان.

في الوقت الذي تدرس فيه بعض البلدان والمنظمات الدولية، في إطار التزامها داخل الأمم المتحدة، الالتزام بالوصول إلى الإنترنت على أنه ملازم للحق في حرية التعبير وعلى هذا النحو أن تكون هذا الحق الإنساني أساسي وعالمي، ينظر الآخرون في مشكلة اعتماد المحتوى وتدابير حظر الوصول إليه.

وقد قررت بلدان مثل فنلندا وإستونيا بالفعل بأن الوصول هو حق أساسي من حقوق الإنسان لمواطنيها، ووفقًا لاستطلاع عام 2010 أجرته هيئة الإذاعة البريطانيةBBC World Service التي تضم 27000، بالغًا في 26 دولة، «يعتقد حوالي أربعة من كل خمسة أشخاص في جميع أنحاء العالم أن الوصول للإنترنت هو حق أساسي».[8]

وفي هذا السياق، من المهم التذكير بأن أحد أهم إعلانات مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف 2003 - تونس 2005)، حيث أعلن المشاركون عن «رغبة والتزام المشتركين ببناء مجتمع متمركز على البشر، يشمل الجميع، مجتمع المعلومات، حيث يمكن للجميع إنشاء المعلومات والمعرفة والوصول إليها واستخدامها

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ومشاركتها، وتمكين الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق كامل إمكاناتها في تعزيز تنميتها المستدامة وتحسين نوعية حياتها، على أساس مقاصد ومبادئ ميثاق للأمم المتحدة واحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[9]

-5 إشكالية حرية التعبير على الإنترنت والفضاء الرقمي

تمثل الإنترنت أداة من أدوات التحرر السياسي، وآلة لنشر المعلومات والآراء عبر العالم، بوصفها وسيلة لتطور المجتمعات المدنية، يستخدمها الصحافيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وحركات المعارضة.

تسعى جميع الدول إلى تعزيز حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع والتجمع وحمايتهما، ضمن حدود احترام الحريات الأساسية الأخرى، سواء على الإنترنت أوفي الحياة الفعلية، في المنظمات الدولية ومن خلال برامج التعاون التي تنفذها.

ولقد أسهم التطور التكنولوجي في ميدان الاتصال في تعزيز الحريات الإعلامية، إلا أن وسائل السيطرة والمراقبة تطورت هي الأخرى بصيغ مختلفة.

ومن بين هذه الأسئلة: هل أصبحت هناك ضرورة لوجود جهة أوكيان أوكيانات جديدة لمراقبة ومتابعة ومعالجة كل ما هو مطروح عبر وسائل الإعلام الجديد بطريقة مناسبة وفي الوقت المطلوب، ومحاسبة كل من يتسبب في أي مخالفات أو تجاوزات؟ وإلى أي مدى يمكن تطبيق قانون طلب المواد المنشورة على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي؟ وما هي الأدوار الجديدة لوزارات الداخلية والإعلام والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشأن وسائل الإعلام الجديد؟ وهل العقوبات والتشريعات الحالية بشأن إساءة استخدام المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي كافية لمعاقبة المخالفين وردع الآخرين؟

أ/ الإنترنت كفضاء عام

من خلال الجمع بين العناصر الوظيفية المختلفة للإنترنت، نلاحظ أن الانترنت تشكل مزيجًا من الوسائط الحالية والتواصل الخاص والعام. فالمجال التواصلي للإنترنت مفتوح وعام بمعنى أن الجميع من حيث المبدأ يمكنهم الوصول إلى الوب أو مجموعات الأخبار، ولكنه يوفر أيضًا المزيد من الاتصال المغلق والخاص عبر البريد الإلكتروني أو غرف المحادثة المخصصة لموضوع معين.[10]

تمثل شبكة الويب العالمية مجال عام، يمكن من حيث المبدأ الوصول إليه للجميع، ولكنها أيضًا نطاق تجاري تديره مؤسسات خاصة. على الرغم من أن الوب يطلق عليه في كثير من الأحيان «طريق المعلومات السريع»، لكن المفارقة أنه لا يوجد شارع عام ولكن مواقع عامة فقط في شكل مواقع إلكترونية أو مجمعات إنترنت.[11]

حيث يمكن أن تكون المواقع الإلكترونية مواقع تجارية تبيع منتجات أو إعلانات، أو تمثل كيانات غير ربحية مثل المنظمات غير الحكومية، كما يمكن أن تكون وسيلة لتوصيل الرسائل. فيما يتعلق باسترجاع المعلومات، هذا إجراء خاص في المجال العام الافتراضي مقارنة بالحصول على معلومات في العالم المادي، بسبب الشكل الرقمي المختلف للمعلومات. فالأفراد الذين يرغبون في البحث عن مواد معينة أو تلقيها يمكن لهم العثور على معلومات

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

على نطاق عالمي بواسطة باستخدام محركات البحث. هذا يختلف تماما عن الذهاب إلى مكتبة محلية أو مكتبة عامة أو وكالة سفر، حيث يرتبط استرجاع المعلومات بالحدود مادية. فالجزائري الذي يرغب في الدخول إلى المعارض المختلفة لمتحف الفن الحديث في نيويورك مثلا لا يمكنه القيام بذلك غالبا باستثناء الولوج في موقع المتحف على الإنترنت وإلقاء نظرة على الصور في شكلها رقمي الافتراضي. وبالمثل، فالشاب الجزائري الذي يرغب في العثور على معلومات حول التعليم الجامعي في كندا مثلا من خلال استخدام الكلمات الرئيسية، يمكنه العثور على معلومات على الإنترنت، وبالتالي التخلي عن بدائل السفر والمكالمات الهاتفية، المكلفة بشكل كبير.

ب/ ملامح المجال العام المادي يمتاز بالخصائص التالية:

- يتفاعل الأفراد جسديًا مع أشخاص آخرين أثناء العمل في المجال العام.
- يرتبط التواصل في الغالب بالوجود المادي لشخصين على الأقل.
- يتأثر الاتصال بمظهرنا وقدراتنا الجسدية وصوتنا وعمرنا.
- يمكن للأفراد أن يتجنبوا إلى حد ما المعلومات عندما يتحركون في المجال المادي، لأن المعلومات مثل اللافتات والملصقات والصور والصوت (وسائل الإعلام) تفرض نفسها علينا بدرجة كبيرة.

في حين أن الشبكة العنكبوتية العالمية (World Wide Web) تشتمل على خصائص أخرى من بين الخصائص التالية:

- يتفاعل الأفراد بشكل افتراضي مع غيرهم من الناس.
- يمكن للأفراد الوصول إلى الغرف العامة بشكل خصوصي أو نقل المعلومات في الوقت نفسه.
- يمكن للأفراد تجنب القيود المرتبطة بالفضاء، والمظهر، والقدرات البدنية، والصوت، والعمر.
- يمكن للأفراد اختيار المعلومات التي يجب مواجهتها - بدرجة أعلى.
- يمكن للأفراد اختيار المعلومات التي يجب تجنبها - بدرجة أعلى.

ج/ تنظيم وحماية الدولة لحرية التعبير

تنظّم قوانين وعقود حقوق الإنسان العلاقة بين الدولة والفرد، وبالتالي حماية حرية الأفراد من التدخل التعسفي من قبل السلطات العامة[12].فيما يتعلق بحرية التعبير، تتعلق الحماية هنا بحق الأفراد في الاحتفاظ أو التعبير عن الآراء، وبالتالي معارضة النظام. مع ظهور وسائل الاتصال، الطباعة أو وسائل الإعلام، تخضع حماية حرية التعبير لتنظيم الدولة من خلال قوانين وسائل الإعلام أو قانون الاتصالات. على سبيل المثال، وضعت جميع الدول تقريبًا أنظمة لتنظيم وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية. تشمل القضايا المتعلقة بهذه الأنظمة: عدالة إجراءات الترخيص واستقلالية الهيئات التنظيمية من الضغوط الحكومية والتجارية (المادة 19، دليل حرية التعبير الافتراضي عن البث وقانون الطباعة.[13](تنظم الدول حول العالم أيضًا وسائل الإعلام المطبوعة وغيرها من خلال مجموعة متنوعة من الطرق، بما في ذلك حقوق الرد، ونزاهة أنظمة الدعم والمرافقة، واستقلال أي

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

هيئات تنظيمية. فيما يتعلق بتنظيم الاتصالات، تتضمن عادة حماية الوصول غير التمييزي للمواطنين لخطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية. وبهذا المعنى، فإن وسائل الإعلام، ووسائل الإعلام المطبوعة، والاتصالات السلكية واللاسلكية تشرف عليها الحكومة، وحتى الحكومات لديها بعض الحقوق للإشراف على المحتوى الناتج منها.

حماية الدولة في العالم المادي وفي الفضاء السيبراني[14]

الفضاء العام المادي:

الدولة -> الحماية من خلال حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية. الأفراد

نظام الاتصالات:

الدولة -> الحماية من خلال تنظيم الاتصالات. الأفراد

نظام الوسائط:

الدولة -> الحماية من خلال تنظيم وسائل الإعلام. الأفراد

الفضاء الإلكتروني:

الدولة-> الحماية إلى أعلى درجة تترك إلى لأطراف التنظيم الذاتي. الأفراد

6. حرية الرأي والتعبير

الحق في حرية التعبير حق منصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 19، والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المادة 9، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة 10.[15]

تعد حرية اعتناق الآراء دون تدخل، جزءًا أساسيًا من حرية التعبير الذي تضمنه الاتفاقيات. في كل من الاتفاقية والإعلان العالمي، يتم تقديمها مع حرية التعبير، بينما في الفقرة (1) من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتم احتوائها كحق منفصل. هذا الحق هو شرط مسبق ضروري لحرية التعبير، وهو يتعلق بالآراء التي يحتفظ بها الأفراد أو وسائل الإعلام. لا يجوز لأية حكومة أن تحدد أو تحظر آراء الأفراد.[16] تنص المادة 19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إمكانية تقييد حرية التعبير، وليس حرية الرأي. ولهذا الغرض، فإن أي تحفظات على حرية الرأي لا تتوافق مع غرض هذه الحرية وهدفها: «في حالة الاتفاقية الأوروبية لا يوجد هذا الفصل بين حرية التعبير وحرية الرأي.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

قراءة تحليلية للمادة 19:

من خلال القراءة المتأنية للمادة 19 يمكن استنتاج العناصر التالية:

أ/انفتاح

تكمن فكرة التدفق الحر للمعلومات في قلب الحق في حرية التعبير. ويعترف القانون الدولي بهذه المركزية ويقول إنه لا يجوز وضع قيود على الاتصالات المفتوحة إلا من خلال عملية شرعية وديمقراطية، وعندما يكون ذلك ضروريًا لحماية مجموعة من المصالح العامة المحددة بشكل ضيق. حيث يجب أن تكون القيود متناسبة دائمًا ويجب على الدول دائمًا أن تختار الخيار الأقل تقييدًا المتاح لها. هذا يضع عتبة عالية: لتقييد الحق الأساسي هو أمر خطير ويجب أن يتم فقط كملاذ أخير. تنطبق هذه المبادئ على كل من الاتصالات عبر الإنترنت وفي العالم غير المتصل بالإنترنت: لا يوجد أي مبرر لتطبيق مجموعة قواعد أكثر صرامة على الاتصالات عبر الإنترنت مما ينطبق على غير المتصل بالإنترنت .ولذلك يجب أن يلتزم أي إطار قانوني أو سياسي أو تنظيمي لشبكة الإنترنت بهذه المبادئ العامة.

ب/ الإتاحة

أصبحت الإنترنت بالفعل الوسيلة الأساسية للاتصال الجماهيري، وتحول الوصول إليها أمر في غاية الأهمية. لكن في الوقت الحاضر، لا تتمتع سوى أقلية صغيرة من العالم بنوع من الوصول المنتظم والموثوق إلى الإنترنت وهو أمر ضروري لكي تحقق الشبكة إمكاناتها في المساعدة على التنمية. كما يجب أن تكون تكلفة توصيل إنترنت والطريقة التي يتم بها توفيرها في العديد من البلدان جزءًا من الخطاب المتعلق بالوصول إلى الإنترنت. إنها حقيقة أن تكلفة الوصول لكل ميغابيت في الثانية في «جنوب العالم» أعلى بكثير مما هي عليه في العالم المتقدم. ويرجع ذلك جزئيا إلى أن البنية التحتية في الجنوب أقل تطورا. لكن الدور الذي تلعبه شركات الكابل والأقمار الصناعية مهم أيضًا .وينبغي إيجاد حلول مبتكرة لهذه المشاكل، بما في ذلك عن طريق ضمان توافر طرق اتصال دولية متعددة.

ج/ التنوع

وتعتقد المادة 19 بقوة أنه لكي تصبح الإنترنت أداة عالمية مناسبة للاتصال وتقاسم المعلومات، يجب أن تصبح أكثر تنوعًا. ليس هناك جدوى من اتخاذ تدابير لتحسين الوصول إلى الإنترنت إذا لم يكن هناك معلومات متنوعة

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وذات صلة يمكن العثور عليها، ولا يستطيع الأفراد التواصل بلغتهم الخاصة. والمشاكل في هذا الصدد ليست لغوية فحسب، بل أيضا ثقافية وإنمائية وتقنية. إن المشاكل المتعلقة بالاعتماد الزائد للبنية التحتية للشبكة على الأبجدية اللاتينية والتي قد تم تطويرها بشكل جيد في مكان آخر يختلف في الغالب على أماكن استخدامها يحد بشكل كبير من تنوع محتويات الشبكة بسبب سيطرة المحتوى الغربي واستحواذه على النصيب الكبير من المحتوى.

يجب أن يسير تعزيز التنوع بالضرورة جنبًا إلى جنب مع تعزيز الوصول أو الإتاحة والانفتاح. فمن المهم أيضًا عدم فهم التنوع كـ«مجرد» تنوع ثقافي: يجب على الدول توفير الوصول وتشجيع نشر جميع أنواع المعلومات والأفكار، بما في ذلك المعارضة السياسية والأصوات المعارضة. بموجب القانون الدولي، يتمثل أحد العناصر الإيجابية الرئيسية للحق في حرية التعبير في التزام الحكومات بخلق بيئة يمكن أن تزدهر فيها وسائل إعلام متنوعة ومستقلة، وبالتالي تلبي حق الجمهور في تلقي المعلومات من مجموعة متنوعة ومن المصادر المختلفة.

د/ الأمان

توافق المادة 19 على أن حماية الخصوصية والأمن عبر الإنترنت شرط مسبق ضروري للحفاظ على سلامة الإنترنت وكذلك لممارسة الحق في حرية التعبير. من أجل ممارسة الحق في حرية التعبير، يجب ضمان الحق في احترام الحياة الخاصة، بما في ذلك الحق في التواصل دون الكشف عن الهوية والحق في استخدام أدوات التشفير. إذا كان أحد مستخدمي الإنترنت يشك في مراقبة تحركاته عبر الإنترنت، فسوف يتوخى الحذر فيما يتعلق بالبيانات التي يتم الإدلاء بها أو المواقع التي تتم زيارتها.

وفي الوقت نفسه، هناك توترات كبيرة بين تدابير الدولة لتعزيز الأمن والحق في حرية تعبير بكل خصوصية. وهذا صحيح بشكل خاص في مجال الجريمة السيبرانية ومكافحة الإرهاب، والتدابير المختلفة التي تستخدمها الدول لمراقبة حركة المرور على الإنترنت والاتصالات. تعتقد المادة 19 أن الطريقة الوحيدة المشروعة لمعالجة هذه التوترات هي من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان. في ظروف معينة، قد يكون من الضروري مراقبة أو اعتراض بعض الاتصالات، على سبيل المثال لمنع الجرائم الخطيرة، لكن ضرورة تحديد ضمانات من أجل الحماية من إساءة استخدام هذه السلطات. وضع القانون الدولي بعض المعايير الدنيا التي يجب احترامها في هذا الصدد: [17]

- يجب ذكر أي تدابير مراقبة في تشريع واضح، وأن تكون «ضرورية» حقاً من أجل حماية المصلحة العامة المشروعة؛

- يجب أن يوفر التشريع الذي يفوض الترصُّد ضمانات كافية ضد الإساءة ، بما في ذلك آلية الترخيص القضائي والرقابة الديمقراطية.

7. تحديات جديدة للحرية

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

تتيح الإنترنت لأي شخص في الغرب تقريبًا، من الناحية النظرية، التحدث وإسماع صوته للآخرين في جميع أنحاء العالم، كما تمكنه من سماع خطاب الآخر. ووفقا لذلك، من المحتمل أن يكون لخطاب الإنترنت تأثير أكبر بكثير من الحديث من خلال وسائل الإعلام التقليدية. حيث لديها القدرة على أن تكون الصوت الحقيقي الفئات الشعبية، غير المنضبطة من قبل أي من مؤسسات وسائل الإعلام، لديها القدرة على التواصل بالفيديو والصوت والصور والنصوص، فضلا عن الوصول إلى عدد أكبر بكثير من الناس من أكبر محطة تلفزيونية فضائية أو أفضل صحيفة دولية. كما أن لديها القدرة على التفاعل بين الناس، وتوحيد الأفعال المتباينة في البلدان البعيدة أو تمكينهم من إضافة معلوماتهم أو دعمهم. لذا، يمكن لخطاب الإنترنت تسهيل أو تحفيز العمل بشكل أكثر فاعلية من وسائل الإعلام التقليدية. لذلك فإن المشاكل التي تأتي معها فيما يخص حرية التعبير ستزداد أكثر. من المرجح أن الإنترنت ستكون الساحة التي يتم خلالها التفاوض على العلاقة المتوترة بين حرية الكلام والتحرر من الخوف في الديمقراطيات الحديثة.[18]

من ناحية أخرى، هناك عدد متزايد من الأدوات التي تساعد على تعزيز حرية التعبير، حيث يمكن للهواتف المحمولة أن تقوم بإرسال المحتوى مباشرة إلى الويب أو استخدام تقنية Bluetooth لتبادل البيانات من خادم واحد؛ يمكن أن يضمن برنامج التشفير مثل Tor درجات عالية من الخصوصية للاتصالات؛ كما يمكن لوسائل الإعلام الرقمية تسجيل أدلة على سوء المعاملة أو التعسف. تسمح سلسلة من التطبيقات التي تم تطويرها في السنوات الأخيرة بتبادل المعلومات بأمان بين الأشخاص المحرومين من الوصول إلى الاتصالات التي تتم دون اتصال بالإنترنت.

وهذا يعني أنه عند النظر في كيفية حماية حرية التعبير على الإنترنت، يجب تطبيق ضمانات حرية التعبير ليس فقط على حماية المحتوى بل على وسائل حمل ذلك المحتوى.

يجب أن تنطبق على بيئة الاتصالات بالكامل: على التطبيقات المستخدمة للحصول على المعلومات، إلى الرموز والبروتوكولات التي تربط الأجهزة بالعالم الرقمي، وبالأجهزة نفسها؛ الكابلات والأبراج اللاسلكية التي تحمل البيانات.[19]

مواجهة التحدي

يواجه المدافعون عن حرية التعبير في العالم الرقمي اثنان من التحديات الشاملة يمكن أن نحددها على النحو التالي:

أ/ التحدي القانوني.

ب/ التحدي السياسي.

أ/ التحدي القانوني

تعتبر حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان، التي تعتمد على قيم الاستقلالية الشخصية والديمقراطية.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ترتبط حرية التعبير ارتباطًا وثيقًا بحرية الفكر وهي شرط مسبق للتعبير عن الذات وتحقيق الذات.ويتيح الحق في التعبير عن الذات نقاشا مفتوحا حول القيم السياسية والاجتماعية والأخلاقية، ويشجع المساعي الفنية والعلمية الخالية من الموانع .لكن رغم ذلك فـإن حرية التعبير ليست مطلقة، لأن النقاش المفتوح والاستقلالية الشخصية يمكن أن يتسببان في تعارض بين القيم والحقوق التي يحترمها النظام.لذلك، يمكن تقييد حقوق التعبير من قبل النظام[20].

لقد تبين منذ وقت طويل في العالم غير المتصل بالشبكة أن الحق في حرية التعبير ليس مطلقاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يسمح بفرض قيود في ظروف معينة. لكن على مر السنين، حدد الإطار الدولي لحقوق الإنسان إطارًا على المستويين الدولي والوطني لإدارة مختلف الحقوق والمسؤوليات التي يمتلكها الأفراد، وموازنة حقوق هؤلاء الأفراد مع حقوق المجتمع الذي يعيشون فيه. حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في حرية التعبير يمكن أن يكون محدودًا لأنه «ينطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة»[21]. لا يُسمح بالقيود المفروضة على حرية التعبير إلا إذا كان القانون ينص على ذلك ويكون ضروريًا:

(أ) حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

يجب أن ينص القانون على قيود، والتي تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي[22]، ومع ذلك، فإن الاتجاهات والديناميكيات التكنولوجية والسياسية والاقتصادية في بيئات الاتصال الرقمية تهدد بتقويض التوازن الدقيق بين الحقوق التي تطورت مع تطور قانون حقوق الإنسان.[23]

إن التأكد من مدى احترام القيود المحددة من قبل القانون يطرح مشكلة كبيرة في العالم الرقمي، حيث أن الإنترنت هي وسيلة عالمية لا تخضع للحدود الوطنية، فما ينص عليه القانون في بلد ما لا ينص عليه بالضرورة القانون في بلدان أخرى.بالإضافة إلى ذلك،تسمح الإنترنت للمواطنين بالوصول إلى محتوى قد يكون غير قانوني في بلدهم ولكنه قانوني في البلد الذي تم تحميله فيه.

من الصعب التحكم في تدفق المعلومات عبر الإنترنت .فطبيعة الإنترنت العالمية تجعل من الصعب اتخاذ تدابير للتحكم في المعلومات والنشاط على شبكة الإنترنت بطرق تتوافق مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، أي ما هو ضروري ومتناسب ومحدد الأهداف ولا يقوض حقوق وحريات الآخرين.إن البنية الدولية الشبكية للإنترنت والسهولة التي يمكن من خلالها نسخ المحتوى الرقمي وتوزيعه يعني أنه من الصعب تعقب المواد غير المرغوب فيها ومحوها.

وهذا أدى بعض الحكومات للقيام بفرض مجموعة من القوانين والقيود المفروضة على الإنترنت والتطبيقات التي تحملها - فعلى سبيل المثال، يتم حظر YouTube في بعض البلدان بينما هو متاح مجانًا-. وكذلك بالنسبة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

لبعض شبكات التواصل الاجتماعية التي يتم حظرها من طرف بعض الدول ومن الأمثلة على ذلك الفايسبوك التي تحظره كل من الصين وإيران، كما تزايد تلك القيود من أعباء مزودي خدمات الإنترنت الذين يسعون إلى التكيف مع المتطلبات القضائية المتضاربة في الغالب.

وقد حذرت المقررة الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية كاتالينا بوتير Catalina Botero[25]: «لا يجوز أن يصبح حق الدول في الاختصاص القضائي أو ملاحقة الجرائم تقييداً غير مباشر يهدد حرية تداول المعلومات بسبب طبقات التقاضي المتعددة والعقوبات في مختلف الاختصاصات القضائية».

ب/ التحدي السياسي

على الرغم من أن العلاقة بين الإنترنت وحقوق الإنسان تعتبر على نطاق واسع مسألة رئيسية في النقاش حول حرية التعبير على الإنترنت، إلا أن القضية جديدة نسبياً في مجال السياسة. تتطلب الحاجة إلى تطوير مبادرات سياسية قادرة على دمج هذه المناقشة في السياسة الفعلية نقاشًا نشطًا وتعزيزًا للتعاون بين الجهات الفاعلة المتعددة النشطة في مجال حرية التعبير على الإنترنت، بما في ذلك صانعي السياسات والمنظمات الدولية والحكومات.[26]

فحتى وقت قريب نسبياً، لم يكن هناك بيان سياسي حول حرية التعبير عبر الإنترنت من أي جهة دولية مهمة. لكن في عام 2011، أصدر مقرر الأمم المتحدة الخاص لحرية التعبير تقريرًا أوليًا لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حيث قام بتحليل تأثير الإنترنت على حرية التعبير ناقش من خلاله الحقوق التي تنطبق على خارج الإنترنت يتم تطبيقها بشكل متساوٍ عبر الإنترنت. وأعقب ذلك قرار اتفق عليه في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عام 2012 والذي ينص في أحكامه الثلاثة الأولى على ما يلي:

« الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص في وضع عدم الاتصال عبر الإنترنت (offline)، يجب أن تتم حمايتها في حالة الاتصال بالانترنت(online)، وخصوصًا حرية التعبير، والتي تكون قابلة للتطبيق بغض النظر عن الحدود ومن خلال أي وسيلة إعلام يختارها، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».[27] كما اعترف القرار «بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت كقوة دافعة في تسريع التقدم نحو التنمية بمختلف أشكالها»، ودعا الدول إلى «تعزيز وتسهيل الوصول إلى الإنترنت والتعاون الدولي الذي يهدف إلى تطوير وسائل الإعلام ومؤسسات المعلومات والاتصالات في جميع البلدان»[28]

يعلق ريجان ماكدونالد محلل سياسات أول في منظمة أكسس ناو (الولايات المتحدة الأمريكية) بالقول «نحن في منظمة أكسس ناو نرى أن الإنترنت تُعد مورداً عالمياً مشتركاً وهي قاعدة سمحت للمواطنين من مختلف أنحاء العالم بأن يعبروا عن أنفسهم بحرية على مستوى غير مسبوق. يُعد الوصول إلى الثقافة وحرية الاتصال وحرية التعبير والخصوصية من العناصر الأساسية لتمكين المواطنين من المشاركة الكاملة في المجتمع ولذلك فإنه من الأهمية بمكان للسياسات والممارسات التي تسعى لحماية حقوق الطبع ألا تنتهك هذه الحقوق الأساسية».[29]

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

على الرغم من أن العلاقة بين الإنترنت وحقوق الإنسان تعتبر على نطاق واسع مسألة رئيسية في النقاش حول حرية التعبير على الإنترنت، إلا أن القضية جديدة نسبياً في مجال السياسة. تتطلب الحاجة إلى تطوير مبادرات سياسية قادرة على دمج هذه المناقشة في السياسة الفعلية نقاشًا نشطًا وتعزيزًا للتعاون بين الجهات الفاعلة المتعددة النشطة في مجال حرية التعبير على الإنترنت، بما في ذلك صانعي السياسات والمنظمات الدولية والحكومات.

في الوقت الحالي، تطبق مختلف الدول قوانين مختلفة على الاتصالات والمحتوى عبر الإنترنت، على الرغم من وجود مشاكل في تحديد المسئولين عن المواقع، لاسيما عندما يتم إنشاؤها واستضافتها في الدول الأجنبية. لقد تمكنت دول مثل الصين من منع مواطنيها من تلقي حجم هائل من المواد (المؤيدة للديمقراطية) على الإنترنت. ولكن من المؤكد أنه نجاح مؤقت، حيث يكتشف المستخدمون طرق بارعة لاقتحام الحواجز التكنولوجية. والواضح أن هذا التقييد لا يقتصر فقط على الحكومات المقيدة للحريات، مثل الحكومة الصينية (التي قامت مؤخراً بسجن رجل الأعمال الصيني لين هاي لمدة عامين لتزويده عناوين البريد الإلكتروني المؤيدة للديمقراطية عبر البريد الإلكتروني)، والتي تسعى للحد من حرية التعبير من خلال تصفية المواقع غير المرغوبة. لقد اتخذت الحكومات في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا بالمقابل خطوات ماكرة للحد من حرية التعبير على الإنترنت. ويخشى مناصرو الإنترنت أكثر من «الرقابة من الداخل» المتنامية لدى شركات غربية كبيرة مثل مايكروسوفت، والتي تسعى إلى تضمين أدوات الرقابة في برمجياتها التي لا يدركها المستخدمون.[30]

خاتمة

لقد أصبحت العلاقة المعقدة بين الإنترنت، من جهة، وحقوق الإنسان، من ناحية أخرى، ذات أهمية متزايدة في الآونة الأخيرة. يتم تحريك المناقشات حولها من قبل جهات فاعلة مختلفة، وتم تقديم مساهمات من وجهات نظر متعددة، ومع ذلك لا يزال النقاش حول الإنترنت وحقوق الإنسان مجزأً ولم يتطور إلى أجندة موحدة.

وأكدت المعلومات الواردة في هذه المداخلة أن حرية الرأي والتعبير واحدة من أهم حقوق الإنسان وأساس لنظام الديمقراطي لأي دولة من دول العالم وهذا واضح من خلال النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة التي تعتد من المنظمات الدولية العالمية إذ اقترنت حرية الرأي والتعبير بمقاصد الأمم المتحدة وهذا يدل على عالمية هذه الحرية وأهميتها وان كانت هذه الحرية قد تقيد بعض الضوابط والإجراءات والقيود لغرض تنظيم استخدامها وحفاظا على النظام الوطني والآداب أو الأخلاق العامة والصحة العامة والنظام العام وحقوق الغير وغيرها.

الهوامش

1 - هديل مالك، نضال عباس: دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، عدد 21، 2012، ص 322.

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صادر عن الجمعية العامة لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

3 - صادق شعبان: الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، عدد -106سنة 1987، ص 10.

4 - أحمد الغول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية (65)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ب س، ص 8.

5 - المرجع نفسه، ص 8.

6 - أحمد منيسي: حقوق الإنسان، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2002، ص 23.

7 - وليم داتن وآخرون: حرية الاتصال، حرية التعبير : تغيير البيئة القانونية والتنظيمية الداعمة للإنترنت، ترجمة : الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، منشورات اليونسكو، 2013، ص 73.

8 - BBC News, Internet access is 'a fundamental right', 8 March 2010, at http://news.bbc.co.uk/2/hi/technology/8548190.stm access (25 April, 2018).

9 - Dunja Mijatović, Freedom of Expression on the Internet, Organization for Security and Co-operation in Europe, raport 2010,

10- Jørgensen, Rikke Frank. "Internet and Freedom of Expression (E. MA. Thesis)." (2001). P.26.

11- ibid., p. 26.

12- Jørgensen, Rikke Frank. Op.cit., p.31.

13 - Jørgensen, Rikke Frank. Op.cit., p.31.

14 - ibidem.

15- Jørgensen, Rikke Frank. Op.cit., pp. 33-34.

16- Benedek, Wolfgang, and Matthias C. Kettemann. Freedom of expression and the Internet. Council of Europe, 2014. P. 26.

17 - Freedom Of Expression And The Internet: article 19, Law in Internet: Pos or Cons for the Freedom of Expression? Background Paper, Warsaw, 11 May, 2009.

18 - Free speech on the internet at: https://www.theguardian.com/technology/1999/feb/05/freespeech. internet visited (26/04/2018)

19 - Andrew Puddephatt, Freedom of expression and the internet, UNESCO, 2016. P.21.

20 - Jørgensen, Rikke Frank. Op.cit., p.33.

21-Article 19(3), ICCPR, available at : http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx visited (21 April 2018).

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

22 - Andrew Puddephatt, Freedom of expression and the internet, Op.cit, p. 21.

23 - ibidem.

*- منظمة الدول الأميركية: منظمة إقليمية تضم دول الأميركيتين الشمالية والجنوبية في إطار الأمم المتحدة، وتسعى إلى خلق نوع من التضامن والتقارب والتعاون بين الدول الأعضاء فيها.وركزت المنظمة خلال سبعينيات القرن العشرين بشكل أساسي على موضوع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء.

25 - ANNUAL REPORT OF THE OFFICE OF THE SPECIAL RAPPORTEUR FOR FREEDOM OF EXPRESSION, Report of Special Rapporteur on Freedom of Expression for the Organization of American States 2014. P. 2.

26- Wagner, Ben, Kirsten Gollatz, and Andrea Calderaro. "Internet & Human Rights in Foreign Policy: comparing narratives in the US and EU Internet Governance agenda." (2014). P. 1.

27 - Andrew Puddephatt, Freedom of expression and the internet, Op.cit, p. 22

28 - Human Rights Council Resolution, A/HRC/20/L.13, para. 3.

29 - https://www.al-sharq.com/opinion/01/05/2013 /مبادئ-حرية-التعبير-وحقوق-الطبع-في-العصر-الرقمي

30 - Free speech on the internet at: https://www.theguardian.com/technology/1999/feb/05/freespeech. internet, op.cit,.

قائمة المراجع

1 - هديل مالك، نضال عباس: دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، عدد 21، 2012.

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صادر عن الجمعية العامة لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10.

3 - صادق شعبان: الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، عدد -106سنة 1987.

4 - - أحمد الغول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية (65)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ب س.

5- أحمد منيسي: حقوق الإنسان، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2002.

6 - وليم داتن وآخرون: حرية الاتصال، حرية التعبير : تغيير البيئة القانونية والتنظيمية الداعمة للإنترنت، ترجمة : الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، منشورات اليونسكو، 2013.

7- Jørgensen, Rikke Frank. "Internet and Freedom of Expression (E. MA. Thesis)." 2001.

8- Benedek, Wolfgang, and Matthias C. Kettemann. Freedom of expression and the Internet. Council of Europe, 2014.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

9 - Andrew Puddephatt, Freedom of expression and the internet, UNESCO, 2016.P.21.

12- Wagner, Ben, Kirsten Gollatz, and Andrea Calderaro. "Internet & Human Rights in Foreign Policy: comparing narratives in the US and EU Internet Governance agenda." (2014).

13 - ANNUAL REPORT OF THE OFFICE OF THE SPECIAL RAPPORTEUR FOR FREEDOM OF EXPRESSION, Report of Special Rapporteur on Freedom of Expression for the Organization of American States 2014.

14- Freedom Of Expression And The Internet: article 19, Law in Internet: Pos or Cons for the Freedom of Expression? Background Paper, Warsaw, 11 May, 2009.

15 - Human Rights Council Resolution, A/HRC/20/L.13, para. 3.

16- Article 19(3), ICCPR, available at http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx(visited 21 April 2018).

17 - Free speech on the internet at: https://www.theguardian.com/technology/1999/feb/05/freespeech. internet

18 -https://www.al-sharq.com/opinion/01/05/2013 مبادئ-حرية-التعبير-وحقوق-الطبع-في-العصر-لرقمي.